الجُمهُورية التُونسية
مَجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عـــدد: 1/18278
تاريخ الحُكم: 27 أكتـــوبر 2010

الحمد لله،

حُكـــم إبتـــدائـــي
باســم الشّعب التُـــونســي،
أصدرت الدّائـــرَة الإبتـــدائيّـــة الثـــانيـــة بالمحكمة الإداريّة
الحُـــكـــم التّـــالـــي بَـــينَ:

المـــدّعـــي: الشـ القاطن

مـــن جهـــة،

والمدّعـــى عليـــه: وزير الدّفـــاع الوطنـــي مقرّه بمكـــاتبـــه بوزارة الدّفـــاع الوطنـــي بتُـــونـــس العـــاصمـــة،

مـــن جهـــة أخـــرى.

بعد الإطّلاع على عريضـــة الدّعـــوى المقدّمـــة من المدّعـــي المذكُـــور أعلاه بتاريخ 30 جوان 2008 والمرسّمـــة بكتابـــة المحكمـــة تحت عـــدد 1/18278 طعنا بالإلغاء في القرار الصّـــادر عن وزير الدّفـــاع الوطنـــي بتاريخ 28 أفريل 2008 والقاضـــي بإحالتـــه على الإعفـــاء لأسبـــاب تأديبـــيّة إبتداء من أوّل مـــاي 2008.

وبعد الإطّلاع علـــى وقائـــع القضيّـــة الّتـــي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والّتـــي يستفادُ منها أنّ العـــارض كـــان يعمل كرقيب أوّل متعاقد في صفوف الجيش الوطنـــي وأنّـــه أحيل على أنظـــار مجلس التأديب بتاريخ 12 مارس 2008 ثمّ تقرّر إعفـــاءه لأسبـــاب تأديبيّـــة إبتـــداء من أوّل مـــاي 2008 بموجب القرار المذكُـــور بالطالـــع، الأمر الّذي حدا بـــه إلى القيام بدعواه الرّاهنـــة ناعيا عليه عدم صحّة سنده الواقعي كعدم تلاؤم العقوبـــة المسلّطة عليه مع الخطأ.

وبعد الإطّلاع علـــى مذكّرة وزير الدّفـــاع الوطنـــي، في الردّ على عريضـــة الدّعـــوى، الواردة على المحكمـــة بتاريخ 15 نوفمبر 2008 والّتـــي طلب فيها بالخصـــوص رفض الدعـــوى أصلا بالإستنـــاد إلى أنّـــه صدر ضدّ العـــارض حكم جناحي عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس صلب القضية عدد II/57475 يقضي بسجنه مدّة شهر

واحد من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وشهر من أجل تحقير من أعلى منه رتبة بالكلام، هذا علاوة على أنّــه عرف خلال فترة عمله بسوء السيرة والسلوك وعدم الإنضباط حيث تحصل خلال سنة 2003 على إنذار من أجل الغياب غير الشرعي المتكرر. ونظرا لما تمثّلــه هذه الأفعــال من خرق واضح لقواعد الإنضباط وللتراتيب العسكرية ولطابعهــا الجزائي، فقد تمّت إحالــته علــى أنظار مجلس التأديب الذي إقترح فسخ عقد تطوّعــه. وعملا بأحكام الفصلــين 18 و24 من النظــام الأساســي العام للعسكريّــين صدر القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعــي المدلى به في 20 ماي 2009 والّــذي أكّد فيــه بالخصوص أنّــه باشر مهامه بالجيش بمسؤولية وانضباط وأنّ سجله العسكري خال من أية سوابق تأديبية أو جزائية وشدّد على أنّ العقوبة التي سلطت عليه قاسية وغير متناسبة مع الخطأ المنسوب إليه طالبــا إنصافــه سيّما وأنّــه قضّــى بالخدمــة العسكريــة مدّة 9 سنوات وأنّــه متزوّج وأب لطفل ومتكفل بوالدته.

وبعد الإطّلاع علــى بقيّــة الأوراق المظروفــة بالملف وعلــى مــا يفيد استيفــاء إجراءات التّحقــيق في القضيّــة.

وبعد الإطّلاع على القانــون عــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جــوان 1972 المتعلّق بالمحكمــة الإداريّــة وعلى جميع النّصوص الّتــي نقّحتــه وتمّمتــه وآخرهــا القانــون الأساســي عــدد 63 لسنــة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانــون عــدد 20 لسنــة 1967 المؤرّخ في 31 مــاي 1967 المتعلّق بضبط القانون الأساســي العــام للعسكريّن.

وبعد الإطّلاع على مــا يفيد استدعــاء الطرفــين بالطريقــة القانونيّــة لجلسة المرافعــة المعيّنــة ليوم 22 سبتمبر 2010 وبها تلاَ المستَشَــار المقــرّر السيّــد م القـ ملخّصــا من تقريره الكتابي وحضر المدّعــي وطلب الحكم وفق الطلبــات كما قدّم وثائق تم إلحاقها بملف القضية وحضر السيّد عن الجهة المدّعى عليهــا وتمسّك بالردود الكتابيــة.

وإثر ذلك حُجزت القضيّــة للمفــاوضــة والتّصريح بالحــكم بجلســة يوم 27 أكتوبر 2010.

وبـــهـــا وبعد المفـــاوضـــة القـــانونيـــة صُرّح بمـــا يلـــي:

مـــن جهـــة الشّكـــل:

حيث قدّمت الدّعـــوى في الآجـــال القانونيّـــة ممّن لـــه الصّفـــة والمصلحـــة مستوفيـــة بذلك جميع شروطهـــا الشكليّـــة ممّـــا يتّجـــه قبولهـــا من هذه النّـــاحيـــة.

مـــن جهـــة الأصـــل:

عن المطـــعن المتعلّـــق بعدم صحّـــة الوقائـــع :

حيث تمسّك العـــارض بعدم صحّـــة الوقائـــع الّتـــي انبنـــى عليها القرار المطعـــون فيـــه مؤكّدا أنّـــه باشر مهامه بالجيش بمسؤولية وانضباط وأنّ سجلّه العسكري خال من أية سوابق تأديبية أو جزائية.

وحيث ما من شكّ في أنّ العقوبـــة التأديبـــية لا تكتســـي الصبغة الشرعيـــة إلاّ متـــى ثبتت بصورة قاطعة صحّـــة الأفعال المنسوبـــة للعون العمومـــي المدان وذلك إمّا من خلال أوراق الملف المرفوعـــة إلى القاضي الإداري أو إذا تأيّـــدت بفعل تحقيق المحكمة في الموضوع.

وحيث الثابت من ملف القضية أنّـــه قد تمّت إحالة المدّعي على الإعفاء لأسباب تأديبية من أجل صـــدور حكـــم جناحي في شأنه عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 11 جويلية 2007 صلب القضـــية عـــدد 11/57475 يقضي بسجنه مدّة شهر واحد من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وشهر من أجل تحقير من أعلى منه رتبة بالكلام، وأنّ ذلك الحكم أصبح باتا لعدم الطعن فيه بالتعقيب مثلما يستفاد من الشهادة الصادرة عن كتابة محكمة التعقيب في 5 جانفي 2010 والمدلى بها من العارض.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ ما يُصرّحُ به القاضي الجـــزائي بخصوص الوُجود المادّي للأفعال يَتَحلّى بالحجيّة المطلقة للشّيء المقضي به تجاه كل من الإدارة وكذلك القـــاضي الإداري.

وحيث ترتيبـــا على ذلك، وطالما كانت العقوبة التأديبية مؤسّسة على ما انتهى القاضي الجزائي إلى ثبوته، فإنّ ما تمسّك به المدّعـــي بخصوص عدم صحّة الوقائع الّتـــي انبنـــى عليها القرار المطعون فيه يغدو في غير طريقه ولا طائل منه.

وحيث وبالإضافة إلى ما تقدّم ذكره، فقد تبيّن من أوراق الملف وخاصة من قائمة العقوبات العسكرية المتعلّقة بالمدّعي أنّه تعرّض إلى عقوبة الإيقاف لمدّة 28 يوما من أجل التخلف إثر إجازة ولمدّة 8 أيام من أجل مغادرة الثكنة دون رخصة ولمدّة 30 يوما بسبب الغياب غير الشرعي والتطاول على من هو أعلى منه رتبة، هذا علاوة على الحكم الجناحي البات المشار إليه أعلاه.

وحيث أنّه ومتى إستبان أنّ المدّعي، قد أساء بتصرّفاته تلك إلى سمعة السّلك الّذي ينتمي إليه وخالف قواعد الإنضباط العسكري، فإنّ الإدارة تكون محقّة في مساءلته تأديبيا من أجل تلك الأفعال، ممّا يغدو معه قرارها الطعين قائما على سند واقعي سليم، واتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلّق بعدم التلاؤم بين الخطإ والعقاب:

حيث يعيب المدّعي على القرار المطعون فيه عدم التّلاؤم بين الخطإ والعقاب بمقولة أنّ العقوبة الّتي سلّطت عليه تعتبر قاسية ولا تتلاءم مع الخطأ المنسوب إليه سيّما وأنّه قضّى بالخدمة العسكرية مدّة 9 سنوات وأنّه متزوّج وأب لطفل ومتكفّل بوالدته.

وحيث أنّ تقدير درجة العقوبة المسلّطة على العون المدان تبقى من الملائمات المتروكة إلى الإدارة والّتي لا تخضع فيها إلاّ لرقابة دنيا من القاضي الإداري الّذي يقتصر فيها على التثبّت من عدم وجود خطأ فادح في التقدير عند تحديد العقوبة المستوجبة أي وجود عدم تناسب واضح وجلي بين الأفعال المرتكبة والعقاب المسلّط على العون العمومي.

وحيث أنّه وفي ظلّ ثبوت صدور حكم جزائي بات في شأن العارض، فإنّ جهة الإدارة لم ترتكب خطأ فادحا في تقدير العقوبة المستوجبة لـمّا قرّرت إعفاءه من الخدمة العسكرية من أجل ذلك، الأمر الّذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصَدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّـــة الثّانيـــة برئاســـة السيّد محمّد كريم الجمّوسي وعضويّـــة المستشاريـــن السيّـــدة ـ الطـ والسيّد شـ ـء

وتُلـــي علنـــا بجلســـة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضُور كاتبـــة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيـــس

محمّد كريم الجمّـــوسي

المستشـــار المقرّر

محـ القَـ